ان يجتنب الرجل من المقبرة ذكر في تجريد ابي الفضل ان
تطيين القبور مكروه والمختار انه لا يكره رجل حفر قبرا في مكانه
ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره
ولو دفن الميت في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر
بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فيها اذا امر بجصيره
وقراءة شيئا بنية من يمر عليهم لا بأس به قال قوام الدين المعلى
بن عبد العزيز رحمه الله يكره ان يتمنى الموت لغضب او ضيق
عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في
المعاصي اخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاول
بدعة ذكره الشيخ الامام الزاهد الصفار البخاري رحمه الله في كتاب
الاعتقاد حامل اتت على حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام انها
قالت ولدت لا ينبش القبر والله اعلم **باب في النظر والمس**
النظر الى الاجنبية اذا لم يكن عند شهوة ليس بحرام لكنه يكره
يجوز ان ينظر من ذوات محارمه من جهة النسب والرضاع
والصهرية والى الامة الاجنبية الى صدرها ورأسها
وساقها وعضدها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ويجوز مس

مطلب يكره ان يتمنى الموت لغضب او ضيق عيش

مطلب اخراج الشموع الى راس القبور في الليالي الاول بدعة

المواضع

المواضع التي يباح النظر اليها اذا امن الشهوة اذا اراد
ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها وان كان يعلم انه
يشتهيها اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان
يشتهيها ولا يحل المس اذا لم يامن على نفسه الشهوة لا يجوز
للمرأة ان تنظر الى بطن امرأة عن شهوة وانما يباح للمرأة
ان تنظر من المرأة ما يباح للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا
دعي الى تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها
لا يجيب وعلى هذا حكم الغلام الصبيح الوجيه يجوز النظر الى
الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره
ما استطاع **فصل** غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عند
ضرورة لا بأس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب
اذا لم يكن فيه خوف الفتنة ترك المجبوب الذي جف ماؤه
مع النسوان مكروه ولا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر
وبدون المئزر حرام لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعتاد
لذلك ليغسله ويعصره لا بأس ذكره الرستغفني وطء
الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه
قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله جماع الحائض حرام ومن

مطلب اذا اراد ان يتزوج امرأة لا بأس ان ينظر اليها وان علم انه يشتهيها

مطلب اذا اراد ان يشتري جارية حل له النظر وان كان يشتهيها

مطلب يجوز النظر الى الفرج للخاتن والقابلة والطبيب عند المعالجة

مطلب لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعتاد لذلك ليغسله ويعصره لا بأس

مطلب وطء الجارية المشتراة شراء فاسدا ليس بحرام بل هو مكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)